

تعد العدة

وطلقها قبل الوطى وجب مهر تام وعدة مبنية ولو طلق في
دمية لم تعدد فضة الخ معدة البت والموت بترك
الزينة والطيب والكحل والدهن والاحتاء والنسب للعنف
والمعفو ان كانت بالغة مسلمة لامعدنة العنف والتكاح الفاسد
ولا يخطب معدن وصح التعريض ولا يخرج معدنة الطلاق من
بينها ومعدن الموت يخرج يوما وبعض الديات معدن في بيت حمت
فيه الا ان يخرج او يهدم بان اومات عنها في سفر وبينها بين
مصرها اقل من ثلثة رجعت اليه ولو ثلثة رجعت ارضت
معها وولي اذلا ولو مصر تعدد ثم يخرج محرم بان
ثبوت النسب ومن قال ذلك تحتها فهي طالق فولدت لسنة
اشهر منذ نكحها لزم نسيه ومهرها وثبت نسب ولامعدنة
الرجوع وان ولدت لاكثر من سنتين مالم تهرم في العدة وكانت
رجعت في اكثر من ثلثة اقل منها والبت لا قائلها والا لا

بغيره

وتعد

سنة

الا ان يدعيه والمراهقة لان تسعة اشهر والا لا ولو في الاقل
منها والمقرة بمضيها لان تسعة اشهر من وقت الاقرار والا لا
وامعدنة ان يحدث ولا ذواتها بشهاد رجلين او رجل وامرأتين
او رجلين او رجل وامرأة او رجلين او رجل وامرأة او رجل وامرأة
اشهر فصاعدا ان سكت وان حدثت بشهادة امرأة على الولادة
فان ولدت ثم اخلفا فقالت نكحتني مذ ستة اشهر واخفى الاقل
فالقول لها وهو ابنه ولو عان طلقها بولادتها وشهدت امرأة
على الرلان لم تطأ وان كان قمر بلحيد طلقت بلا شهادة
واكثر من ذلك لم يستأن واقبلها ستة اشهر فلو نكح امه فطلقها
فاشهرتها فولدت لاقل من سنة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي
ام ولده ومن قال لغيره هو ابني وماتت فقالت امه انا امراته
وهو ابني موثانه فارجلت حريمها فقال وارثه ام ولد في فلاموت
البت

ولد